ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب ٥ وساله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما
فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٥ وساله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله يبدا
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان نخاف
خروج الوقت اخره وليبدا بالفريضة فهو حق الله عز وجل ثم يتطوع ما شاء ٥ وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ
الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥ وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم في الرجل
يوم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ٥ وروى عنه
عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يوذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له انصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يوذن ويقيم ٥ وكان امير المومنين عليه السلم
يقول لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يوم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من يصلي خلفه ٥ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين يسلم
قال عليه ان يوذن ويقيم ويفتتح الصلوة ٥ وساله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد
سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيد فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي
يومي بيده التسليم وتقضى صلوتهم واتم هو ما كان فاته ٥ وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
الرضا عليه السلم عمن ركع مع امام قوم يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه ٥ وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ٥ وروى عن الحسين عن
ابن يسار انه سمع من يسال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو
لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه ٥ وقال امير المومنين عليه السلم

كى

كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه واله فكن يومرن الا يرفعن روسهن قبل الرجال لضيق
الازر ٥ وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل توم النساء قال تومهن في
النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له المراة توم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل
٢١ اذا المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ٥ وساله الحلبي عن الرجل يوم النساء قال
نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ٥ وروى داود بن الحصين
عنه انه قال لا يوم الحضري المسافر ولا يوم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام
قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم ٥ وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى
الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا ٥ وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولين
فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولين نافلة والاخيرتين فريضة ٥
وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه
الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز ٥ وروى عبد الله بن المغيرة قال
كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت
فكبر ٥ وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن
صلى خلف مخالف فقرا السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد ٥
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ٥
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه ٥ وقد روى
عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في
الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة ٥

الازد

انك على كل شئ قدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)